

زاد المستقنع (77) | تابع صفة الحج والعمرة | شرح د. عبد

الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه. وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لطاعته وان يحملنا على البر والخير - [00:00:00](#)

ان يحفظنا من الشرور وغدا انه جل وعلا جواد كريم. كنا في الدرس ماضي شرعنا فيما يتعلق بباب صفة الحج والعمرة. تكلمنا على بعض المسائل المتعلقة بذلك بعد ان ما يتعلق بباب دخول مكة واحكام الطواف والسعي وما يتعلق بهما - [00:00:24](#)

قبل ان نكمل ما توقفنا عنده آآ ثم مسألة وهي مسألة الموالة في السعي. وكنا ذكرنا ان فقهاء ماء الحنابلة رحمهم الله تعالى استحبوا الموالة في السعي ومعنى ذلك كما مر انه لو - [00:00:54](#)

انه الساعة ساعية اول النهار. وسعية اخر النهار فمطلق كلامهم يدل على صحة ذلك وجوابه هذه وذكرنا ان النفس في ذلك تجد اه شيئا من اه ان يتصور مثل ذلك ويعتبر - [00:01:14](#)

صحيحة ولاجل هذا آآ جرى جمع من الحنابلة كما ذهب الى ذلك شارح آآ الزاد صاحب الروض المربع الى انه حرف هذا الكلام. لان حقيقة الكلام تدل على ما ذكرنا. لكنه صرفه الى مسألة اخرى وهي - [00:01:34](#)

ان المستحب هو المغالة بين الطواف والسعي. لا بين اشواط السعي نفسها لا بين اشواط نفسها فلاجل ذلك ذهب يعني مثل البغوت في الروض وفي الكشاف وبعض الحنابلة المتأخرين الى ان الموالة بين اشواط السعي معتبرة مشترطة وان تعلق الحكم بالاستحباب انما هو بين الطواف - [00:01:54](#)

والسعي لكنهم ولا شك جعلوا باب الموالة في السعي اخف منها في الطواف. فلاجل ذلك قالوا لو توقف لاجل او بول او اه تجديد وضوء وضوء او حديث او استراحة يعني بما لا يكون مدته - [00:02:24](#)

لكان ذلك صحيحا. ولعل اصل هذا من جهة الاعتبار انهم يرون انه ما دام انه عبادة فان عبادة الاصل فيها انها جرت من النبي صلى الله عليه وسلم على هذا النحو متوالية وهو القائل لتأخذوا عني مناسككم ولم - [00:02:44](#)

يأتي ما يعرض لذلك او آآ يدل على خلافه. او يدل على خلافه. لكن اذا كان اصل آآ قولهم بانه يعني لا يعتبر فيه الموالة. بل جاء في بعض اتاه انه طاف اه انه سعى متواليا. انه سعى متواليا. نعم - [00:03:04](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول الامام شرف الدين رحمه الله تعالى في الحج والعمرة يقول رحمه الله - [00:03:24](#)

ويجمع بها نعم يقول المؤلف الله ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة. ذكرنا ان آآ الحاج لا يخرج من عرفات الا بعد غروب الشمس وذكرنا ان الفقهاء رحمهم الله تعالى اه نصوا في ذلك ايضا حتى يعني اه تزول - [00:03:47](#)

الحرمة وتحصل الظلمة ويستدلون بما جاء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ايضا ما ذكره الحنابلة وغيرهم انه لا ينبغي لحاج ان يدفع قبل ان يدفع الامام. وذكرنا قول الامام احمد انه - [00:04:17](#)

قال لما سئل عن ذلك لم اجد احدا سهل فيه يعني في ان يدفع الانسان قبل قبل الامام لكنه لو قبل الامام فانه لا يكون عليه في ذلك شيء. فانه لا يكون عليه في ذلك شيء. لكن كمال الامر وتمام النسك - [00:04:37](#)

الا يدفع حتى يدفع الامام. وهذا هو مشهور المذهب وقول جماعة الفقهاء رحمهم الله تعالى ولذلك قال احمد لم اجد احدا سهل في يعني في الدفع قبله. قال ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة. مزدلفة من - [00:04:57](#)

آ آخر من المناسك التي يصل اليها الحجاج ليلة النحر آ تسمى مزدلفة آ تسمى هيئة تسمى مزدلفة وتسمى ايضا المشعر الحرام وتسمى جمع لان الحجاج يجتمعون فيها هي ما بين المأزمين تلي آ منى من جهة آ الجنوب آ - [00:05:17](#)

افصلوا بينهما وادي وادي محزر. يفصل بينهما وادي محسر. نعم والان في هذا الوقت جعلت لها علامات كن ظاهرة تدل على تحديدها من الجهات المفتوحة والا من الجهتين فانها جبلين معلومين معروفين انهما يحدان - [00:05:47](#)

من جهة آ الشرق وايضا يظهر ذلك من جهات الغرب في كثير من آ او في جملة من اه نعم لكن اظهر جبل لها يحدها هو الجبل الشرقي. نعم. قال ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة - [00:06:07](#)

سكينة يسرع في الفجوة ويجمع بها بين العشائين. قلنا اظن تكلمنا على طريقة المسير ولا ماذا كان هذا نعم اه اظن ان بدأنا فيها شيئا قليلا. فذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد يعني اه كان - [00:06:27](#)

يمشي آ في بشيء يمشي العنق. فاذا وجد فجوة نص وآ العنق نوع من المشي الفسيح او البسيط الذي لا يدعى تتعب فيه اه الدابة والنص هو الاسراع قليلا حتى اه يعني - [00:06:47](#)

يكون ذلك اسرع من من اه هذا السير وهما نوعان من السير اه يطلق عليهما العرب هذين اه او هذه الاسماء نعم اه فاذا اه لا يكون في نفقة الانسان وخروجه الى مزدلفة شيء من الاذية لحاج ولا - [00:07:07](#)

ماغ ولا غير ذلك ولا ايضا آ اذية للابل وغيرها. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس السكينة السكينة وقال في حديث اخر ليس البر بايظاع ولايظاع وقال ليس البر بايجاف الخيل - [00:07:27](#)

كل ذلك يدل على عدم المبالغة في الاسراء وحصول الاذية على الدواب او الناس اه اه او الخروج عن حد الطمأنينة آ في هذه العبادة. نعم ثم قال آ اذا هذه صفة المسير الذي سار به النبي صلى الله عليه - [00:07:47](#)

عليه وسلم بين عرفة وبين بين مزدلفة. نعم. قرأت ويجمع قال ويجمع بها بين العشائين ويبيت بها. اذا هذا بيان ما يعمل اه الحاج او المتنسك اذا وصل الى مزدلفة. فاوفا فان الحاج لا يصلي المغرب اه بعرفة. ولا في الطريق بل يجمعها - [00:08:07](#)

الى العشاء حتى يصل مزدلفة. ولا يختلف الحكم في ذلك بين من كان اه مسافرا كما لو كان افقيا او كان من اهل مكة وما قاربها ممن لم يكن حاجا. لان الجمع في هذه الحال لان الجمع في هذه الحال لا كما يقول - [00:08:39](#)

يقول بعض اهل العلم بانه نسك لكن يقال بان الجمع هنا ان كان للمسافر فهو جمع مسافر وذلك مباح وان كان لغير مسافر كما لو كان لاهل مكة ونحوهم فانه يكون لاجل العذر لاجل العذر وتطبيقا - [00:08:59](#)

من اجل انهم يعني امروا بان اه يسرعوا بالاتيان بالاتيان الى هذا المنسك او هذا المكان. ولذلك تجمع الحجاج كلهم بمزدلفة. سواء كانوا مسافرين او غير مسافرين. لكنهم ان كانوا مسافرين جمعوا وقصروا - [00:09:19](#)

ان كانوا غير مسافرين فانهم يجمعون بلا قصر. يجمعون بلا قصر. وهذا يعني اشارة الى خلاف بعض الفقهاء الذين قالوا بان بان الجمع ونحو ذلك من اه في الحج. انما هي من جملة المناسك. فالمشهوغ من المذهب - [00:09:39](#)

كما هو قول جمهور اهل العلم ان ذلك ليس نسك وانما هو لاجل السفر او لاجل الحاجة لغير المسافر كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن بالجمع لمن احتاج اليه كمريض ونحو ذلك ونحو المطر وهذا ايضا مما - [00:09:59](#)

جاء فيه الجمع او الاذن من جمع آ في هذا الموطن. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع وكان معه من اهل مكة ونحوهم. ولم يأمر احدا منهم ان لا يجمعه. او ان يؤدي الصلاة في وقتها. فدل على ان حكم غير المسافرين بالنسبة للجمع - [00:10:19](#)

كحكم غيرهم ان حكم اهل مكة ونحوهم كحكم غيرهم في انهم يجمعون لكن لا يقصرون ولذلك قال يجمع بها بين العشائين. وهنا بها الباء للالصاق يعني انه بمزدلفة ولذلك قال اهل العلم ينبغي لها الا يصلي في عرفة ولا في الطريق. والنبي صلى الله عليه وسلم لما سئل قيل له الصلاة - [00:10:39](#)

قال الصلاة امامك. وكان صلى الله عليه وسلم قد وقف في اثناء الطريق ليبول فلم يأمرهم بالوقوف ليصلوا مع انهم قد توقفوا. فدل على ان اتيان الصلاة في المزدلفة هو او - [00:11:09](#)

اولى واكمل. لكن يقول الفقهاء رحمهم الله تعالى بانه لو صلى قبل ذلك كما لو صلى في اثناء الطريق او صلى بعرفة صح منه. لكنه ترك الاولى او ترك الاكمل او ترك السنة الصحيحة. آ - [00:11:31](#)

استثني من ذلك اهل العلم مسألة وهو اذا خاف فوت الوقت. فان تحصيل مصلحة الوقت مقدما في هذه الحال على تحصيل مكان العبادة. لان ذاك شرط معتبر مشروط يعني الوقت - [00:11:51](#)

وفعل الصلاة في المزدلفة انما هي سنة مؤكدة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهنا ذكر اهل العلم رحمه الله تعالى لما ذكروا انه يجمع بها انه اول شيء يبدأ به اذا وصل - [00:12:11](#)

ايضا الى مزدلفة هو الصلاة. قبل ان يحط رحله. فيبدأ بالصلاة يصلي المغرب والعشاء باذان واقامتين كما جاء ذلك في حديث جابر رضي الله تعالى عنه وارضاه. والسنة ان تكون هذه الجماعة مع الامام. لمن - [00:12:31](#)

تسنى له ذلك. لكن من لم يتسنى له ذلك كما هو الان غالب الحجاج لكثرة الحجاج. ولتفرق الطرق الوصول اه في او ان واحد وفي مكان واحد فانهم لا يختلفون في انه يستحب لمن وصل ان يصلي - [00:12:51](#)

جماعة اه كما يصلي الامام المغرب والعشاء والمغرب والعشاء. لكن من وصل مبكرا قبل وصول الامام هل نقول له في هذه الحالة ينتظر حتى يصلي مع الامام ام يشي يقول يا الفهيد؟ لنا من محاضرتين ما شفاك ع سلمان واخيه - [00:13:11](#)

اذا لم تكن مريضا فالامر يسير بعدها ماذا تقول وش تقول يا عمر؟ انت ممن ينتظر على لغة من ينتظر تعرفون لغة من ينتظر في المنادي نعم لازم ننتظر واذا خرجنا بدون اذنه - [00:13:46](#)

شايفين سليمان اه هي الحقيقة هذه مسألة منقحة في الذهن الان لا يستطيع ان اكرر فيها شيئا لكن اذا قلنا بان الصلاة مع الامام هي الاولى وهي الاتم فيكون انتظار في هذه الحال له وجه - [00:14:23](#)

انتظار الامام في هذه الحال يكون له وجه فلاننا قلنا انها مع الامام اتم. في اه قول اكثر اهل العلم او لا يختلف في هذا. فبناء على ذلك حتى وان قلنا بان السنة - [00:14:52](#)

البداء بها لكن السنة ايضا ان ينفر الناس بعد نفرة الامام. فالغالب انهم لا يصلون الا باصوله. فلما كان كذلك فان انتظاره يكون له وجه وله اعتبار. ولا يبعد ان يقال بانه ينتظر في هذه في هذه الحال - [00:15:06](#)

بانه ينتظر في هذه الحال. نعم اه لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم اه هاتين الصلاتين قال اهل العلم بانه ولا يصلي بينهما سنة ولا غيرها. اه لكن هل يصلي بعدهما؟ او لا؟ جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي بعده - [00:15:26](#)

ثم اه وثم نام حتى الفجر اه هل يعني ذلك انه لم يوتر او اوتر في تلك الليلة؟ اه يعني خلاف كثير لاهل العلم علم لكن آ المشهور آ عند اهل العلم والذي آ يعني عليه الفتوى ان النفي الصلاة هنا انما - [00:15:46](#)

ونفي لصلاة متعلقة بصلاة العشاء كراتبة ونحوها. لا انه ترك صلاة الوتر في ذلك في ذلك في تلك الحال آ يعني هذا اكثر ما يتعلق بهذه المسألة من آ الجمع بين العشاءين. قال ثم يبيت بها آ المبيت بمزدلفة - [00:16:06](#)

اه هو اه منسك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكما سيأتينا باذن الله جل وعلا ان حكم المبيت عند الحنابلة هو واجب وقولهم وسط بين من قال بان ذلك سنة كما هو قول لفقهاء المالكية او - [00:16:32](#)

من قال بان ذلك ركن لا يصح الحج الا به. فالحنابلة صاروا الى الوجوب. واستدلوا في ذلك بمجموعة من منها فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو القائل لتأخذوا عني مناسككم آ وآ فاذكروا الله عند المشعل الحرام ونحو ذلك من - [00:16:52](#)

الادلة ثم قالوا بان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للضعفة ونحوهم ان يخرجوا بعد منتصف الليل اه مما يدل وعلى ان هذا المحل محل وجوب والا فانه لو كان قبل منتصف الليل او - [00:17:12](#)

انا المبيت ليس بواجب ما الذي يمنع انه يجعلهم آ يبادرون الى الخروج والذهاب تيسيرا وتسهيلا عليهم نعم فمن هذا اخذ اهل العلم

ان المبيت بمزدلفة واجب آآ فيبيت بها الحجاج فيبيت بها - 00:17:32

الحجاج نعم. قال وله الدفقات كيف الصارف عن الركنية النبي صلى الله عليه وسلم لما قال آآ من صلى صلاتنا هذه وكان قد بعرفة اي ساعة من ليل او نهار. فقال من ليل او نهار. اذا قد يكون الانسان وقفان - 00:17:52

في اول الليل قد يكون في اوسط الليل وقد يكون قبل الفجر بدقيقة نعم هذا الذي صلى قبل الفجر وقف عرفة قبل الفجر بدقيقة هل يمكنه ان يصل الى مزدلفة - 00:18:24

لا يمكن ان يصل الى مزدلفة. ومع ذلك صحح النبي صلى الله عليه وسلم حجه. اليس كذلك صحح حجه الكلام عليها من شهد صلاتنا هذه قال اهل العلم طبعاً دل على انها ليست بالضرورة لازمة لاجل ان النبي - 00:18:39

مقدم الضعفاء من اهله وغيره. فدل على ان المقصود هو اه تحصيل اصل المبيت او اصل حكم هذه اه المسألة. فبناء على قالوا بانها ليس بركن ولا يعني لا يرتقي الى درجة ركنية. لا شك انه لا يمكن لقائد ان يقول ان مات - 00:19:00

ثبت اه في اه لزوم اه والوقوف بعرفة هو مماثل للحديث التي وردت في اه مزدلفة. ولا آآ ما جاء في طواف الافاضة كالذي جاء في طواف آآ في آآ المبيت بمزدلفة. فدل على ان مرتبة الطواف المبيى والوقوف - 00:19:20

بعرفة ارقى وهي الدرجة المعروفة بين الركنية والوجوب ومن المعلوم ايضاً كما ذكرنا كثيراً انه اذا قيل بان الركن او واجب لا يعني عند الفقهاء ان مرتبة الوجوب واحدة او ان مرتبة الركنية واحدة لان حقيقة القول بانها ركن او واجب - 00:19:40

انما هو تلمس من اهل العلم بقدر ما جاء فيه من الدالة والتأكيد عليه وبيان اهميته. اليس كذلك؟ والا هل جاء في حديث من الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا ركن ولو في شيء واحد لا ولم يأتي انه قال بان هذا واجب لكن هذا تقسيم وصبر من اهل العلم - 00:20:00

باعتبار ما جاء من الدالة فنظروا دلالتها على اهمية ذلك او عدمه. فتم اشياء دل الدليل على اعتبارها لازمة لكن هذا للزوم ليس على حال واحد. فبعضها ارتقى الى كونه ركن لا يصح الحج الا به. وبعضها بقي واجبا يمكن - 00:20:20

جبرانه بدم وهذا معلوم حتى من فعل الصحابة. الصحابة قالوا من فاته الوقوف بعرفة فاته الحج. لكن ايضاً قالوا من ترك من نسكه شيئاً من تركه واجبا فعليه دم فليجبره بدم فدل على انه عرفوا ان ثم واجبات ليست كواجبات وهو ما يعبر عنه الفقهاء - 00:20:40 الركنية والوجوب. نعم. قال وله الدفع بعد نصف الليل اه هذا له الظمير راجع الى من الظمير راجع الى الحاج الضعيف والمرأة الكبيرة والصغيرة والى ايش اشبعت اصحاب الاعداء ما في اصحاب ما ما في شيء يدل على ذلك - 00:21:03

قال وله الضمير قوله ثم يدفع كل هذا راجع الى الحاج مطلقاً الى الحاج مطلقاً. يعني ان الدفع بعد منتصف الليل عند اهل العلم جائز. ولا بأس به سواء كان الحاج قويا او كان ضعيفاً. سواء كان قويا او كان ضعيفاً. فان لكل الحجاج - 00:21:44

ان ينفروا بعد منتصف الليل لجميع الحجاج ان ينفروا بعد منتصف الليل واما الضعيف واصحاب الاعذار ونحوهم فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك حينما كما ام سلمة سوداء وبعض نسائه الصغار فجعلهم يخرجون الى منى. فدل ذلك على ان من - 00:22:13

كان ضعيفاً او صغيراً او احتاج الى ذلك او كان مع الرفقة فيهم ضعيف او صغير فان له حكمهم فبناء على ذلك اه يجوز لهم ويشاع بل اه امر النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ان ذلك اه مما ينبغي لمن لحق به هذا العذر - 00:22:44

ان يأخذ بهذه الرخصة وان يتلخص بهذه السنة وان يأتي منى قبل طلوع الفجر كما اذن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في حديث اسماء وفي حديث ام سلمة وغيرها. نعم. لكنه ايضاً عند اهل العلم بان هذا الحكم عام حتى - 00:23:04

لما ذكرنا للقوي فللحاج حتى وان كان قويا وان كان غير معذور وليس في رفقة فيها معذور ان ينفر بعد منتصف الليل وهذا آآ هو مشهور مذهبي عند الحنابلة وهو قول جمهور اهل العلم لان تحصيل المبيت آآ يقولون - 00:23:24

الصلاة بجملته او بحصول اكثره. فلما كان الحكم هو المبيت والمبيت يصدق على الانسان بمبيت نصف الليل فاكتر فانه في ذلك آآ ادى ما عليه فجاز له ان ينفر ولان النبي صلى الله عليه وسلم خفف في من خرج مع الضعفاء فدل على ان ذلك امر جائز. ولان الحكم - 00:23:44

بالاكثارية او بالاعلى فجعلا ذلك محصل او يحصل به المقصود. قال وقبله فيه دم. اه اما اه اذا خرج قبل منتصف الليل فانه اخل بالواجب. فبناء على ذلك يجب عليه دم. وذلك اه تركه لماذا كان من العلة؟ انه بعد منتصف الليل يكون قد ادى ما - [00:24:14](#) علي قد آآ بمجيب اعلى الليل آآ حصل المقصود صدق عليه انه بات فبناء على ذلك لم يكن عليه شيء اما اذا قلنا بانه خرج قبل منتصف الليل فلم يؤدي واجب الذي حصول اه البيات والبيات يحصل بحصول - [00:24:44](#) فيه كله او بحصول اعلى. والذي خرج قبل منتصف الليل لم يحصل اعلى. فبناء على ذلك وجب عليه دم لما جاء عن ابن عباس وحكم بذلك اهل العلم والفقهاء انه من ترك من نسكه واجبا فعليه فعليه دم - [00:25:04](#) نعم قال اه نعم وقبل نعم وش عندك ازاى يأتي الان نقولها نعم نعم. قال كوصوله اليها بعد الفجر لا قبله اي كذلك اي اه حكم من وصل اليها بعد الفجر كحكم من خرج منها قبل منتصف - [00:25:24](#) في ان كل واحد لم يؤدي الواجب الذي عليه فوجب عليه دم. فوجب عليه دم. حتى ولو لو حبسه زحام او كان المانع منه انحباس الطريق نقول ولو كان الامر كذلك. لان المشروع - [00:25:54](#) فعند الفقهاء اه الذي ان الحكم ان المعذور يجعل الموجود معدوما. لكنه لا يجعل المعدومة موجودة. يجعل الموجود معدوما لكنه لا يجعل المعدوم موجودا. هذا واضح ولا مو واضح هذا اه يوضح لكم بالمثل. يعني لو اه كان الشخص اه معذورا كمن نسي - [00:26:14](#) غطى رأسه وهو محرم. هذا اوجد ايش؟ اوجد تغطية الرأس. نعم. فنقول هذا يجعل كن موجود كالمعدوم كأنه لم يغطي رأسه لانه معجور واضح؟ فبناء على ذلك لا فدية عليه لكنه لو ان شخصا - [00:26:45](#) مر بالمقات وفاته ولم يحرم. وهو ناسي او لم يعلم بالمقات. هل نقول بانه لا يلزمه شيء؟ لا. اما ان يرجع واما ان يجب عليه مثل ذلك في الصلاة لو ان انسانا لم يعلم بدخول وقت الصلاة حتى - [00:27:05](#) ذهب وقت ومر عليه اسبوع. وهو ناسي انه ترك تلك الصلاة. هل نقول بانه ما دام انه ناسف لا شيء عليه لا بل عليه ان يصلي لان النسيان العذر لا يجعل المعدوم وهو ترك الصلاة كالموجود يعني كأنه صلى لا بل لا بد - [00:27:25](#) ان تأمره بالصلاة. واضح يا اخوان؟ نعم. فبناء على ذلك نقول بانه هو الذي وصل اليها بعد الفجر. وجب عليه دم لا قبله اما من وصل اليها قبل الفجر فلو لم يبق بها الا لحظة او مر منها مروراً فانه لا - [00:27:45](#) ليس عليه شيء ويكون قد ادم عليه. لماذا لماذا؟ لان عندهم انه من وقف بعرفة في الليل في اي وقت حتى ولو لحظة لصح ذلك قالوا ايضا كذلك من جاء بعد منتصف الليل لم يلزمه الا حكم المسير. الا ان يسير بها او ان يمر بها او يقف لحظة - [00:28:05](#) آآ بناء على ذلك لا يلزمونه بشيء كما ان من جاء عرفة بليل لم يلزمه دم ولو لم يبق بها الا لحظة فكذلك هنا وقد قلنا بانه لو ان شخصا جاء من الفجر وبقي في عرفة حتى اذا - [00:28:31](#) على غروب الشمس خمس دقائق. خرج منها اوجنا عليه دما. في قول اكثر اهل العلم اليس كذلك من جاء وبقي فيها دقيقة واحدة من الليل لا يجب عليه شيء. هذا ما حكم به اهل العلم لانه هنا لابد ان يجمع بين النهار والليل - [00:28:51](#) ومن جاء ليلا في قول عامة اهل العلم لا يجب عليه شيء. قالوا فكذلك هنا في مزدلفة كعرفة. سواء بسواء. نعم اه نرجع الى المسألة السابقة والتي سأل عنها اه عبدالمك يقول بانه من اه خرج قبل منتصف الليل ثم - [00:29:11](#) اخبر بلزوم بقائه الى بعد منتصف الليل او رجع لغير ذلك فنقول في هذه الحال بانه كما دعا الى عرفة لما خرج منها قبل مغيب الشمس ثم عاد اليها فانه لا يلزمه شيء ويكون ادى ما عليه فكذلك هنا فاذا - [00:29:31](#) اليها بعد منتصف الليل فنقول بانه لا يلزمه شيء لانه صدق عليه انه آآ بقي فيها الى منتصف الليل او الى اخر اعلى الليل كما انه يصح للانسان ان يمر بها مروراً اذا لم يأتي الا بعد منتصف الليل فمن باب اولى من عاد اليه - [00:29:51](#) فيها وبقي الى منتصف الليل او عاد اليها بعد منتصف الليل. نعم. فاذا صلى الصبح اتى المشعر الحرام نعم. قال ويدعو حتى يسفر. اذا اه اذا بات فانه يبيت حتى يصلي الفجر بها - [00:30:11](#)

وكما ذكرنا بان صلاة الفجر بها سنة. آآ فليس بلازم. وان كان ظاهر الحديث انه لابد من الصلاة الفجر بها. وقال بهذا بعض الفقهاء كالظاهرية رحمهم الله تعالى. لكن المشهور عند اهل العلم كما هو مشهور - [00:30:43](#)

قول جماهير اهل العلم ان ذلك ليس بلازم ولا واجب. وان ذلك سنة مستحبة مؤكدة. نعم. فنقول اه بناء على ذلك السنة الصلاة الصبح بها. وهنا هذا من جهة اصل السنية ان يصلي - [00:31:03](#)

ثم اذا السنة في صلاة الصبح في ذلك ان يبكر بها والمعنى بالتبكير بها لا ان تؤدى قبل وقتها كما يفهم ذلك بعض الحجاج فيؤدونها قبل خروج الشمس ولكن المقصود انه يؤديها في اول وقتها - [00:31:23](#)

ولذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى حين بدا الفجر ما جاء انه صلى قبل وقتها الذي يصليها فيه يعني قبل وقتها المعتاد الذي كان يحدث الصلاة فيه لا قبل دخول وقتها. لا قبل - [00:31:48](#)

لا دخول وقتها واضح هذا ولا مو باطع؟ يعني الان عند الناس انه يصلون اه بعد خمسة وعشرين دقيقة اليس كذلك لكن لو صلى بعد خمسة عشر دقيقة هو صلى في الوقت لكن يقال انه صلى قبل وقتها يعني اللي اللي اعتاده انهم يصلون الفجر فيه - [00:32:04](#)

فهذا هو المقصود لا ان المقصود انه صلى قبل دخول وقت الصلاة. ولعل السبب في ذلك والله اعلم هو زيادة الوقت في ذكر الله جل وعلا زيادة الوقت في آآ اتيان المشعل وذكر الله سبحانه وتعالى. قال آآ اتي المشعر - [00:32:24](#)

الحرام فيرقاه. المشعر الحرام هو اسم لموطن في جمع. واين موطنه في هذا الوقت هو عند المسجد. اظنه هو الجبل الصغير الذي عند المسجد اه هل هو ذات المسجد؟ او لا انا اظن انه هو الذي قريب من اه المسجد ليس في نفس المسجد وان كان يعني مشهور عند الناس انها في المسجد - [00:32:44](#)

لكنني لا اقطع بذلك. لكن هذا هو الذي اه احفظه. اه فاذا هو يأتي الى المشعر الحرام والنبي صلى الله عليه وسلم قال وقفت دعاء هنا وجمع كلها موقف. فان تسنى له اتيان المشعر الحرام فذاك. والا فانه يدعو الله ويذكره حيثما كان. نعم. قال او - [00:33:13](#)

عنده ويحمد الله ويكبره ويقرأ في فاذا افضتم من عرفات الايتين ويدعو حتى يسرف. هنا ذكر المؤلف رحمه الله تعالى اشياء منها الحمد والتكبير. ومنها قراءة الآية ومنها الدعاء. اما الدعاء فلا شك بان - [00:33:33](#)

هذا موطن من مواطن الدعاء الستة التي ذكرناها انه يتأكد فيها الدعاء في الحج. وهذا جاء في حديث جابر وجاء في حديث غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا في ذلك الموطن. نعم. آآ الثاني ان حمد الله وتكبيره - [00:33:53](#)

تهليله ايضا جاء في حديث جابر فيحمد الله ويكبره ويهله. فيكثر من قول الله اكبر ولا اله الا الله ويحمده الله وحمد الله هنا على نعمه السافرة. ولا شك ان من اولها واعظمها تيسير وتسهيل واذهاء وذهاب العقبات - [00:34:13](#)

حتى بلغ مكة واحرم بهذا النسك ووصل الى عرفات ودعا الله واتى هذه المناسك حتى لم يزل يتنقل من منسك الى اخة فكان اعظم ما يحمد الله عليه جل وعلا ما يسر للعباد من التعلق به - [00:34:33](#)

دعائه وعبادته والتوجه اليه واعظم ما يكون في ذلك لا شك انه مثل هذه الشرعة العظيمة والشعيرة الكبيرة وهي شعيرة اه الحج. فاذا يحمد الله ويكبره. قالوا ويقرأ فاذا من عرفات. ذكر ذلك - [00:34:53](#)

بك المؤلف وربما اشار اليه بعض الفقهاء وآآ لا ليس في ذلك اصل آآ معتبر من السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك لكن هذا مأخوذ آآ من آآ احد آآ من آآ يعني - [00:35:13](#)

آآ دليلين اولهما القياس على ما جاء في بعض المناسك كما في قراءة ان الصفا والمروة من شعائر الله حين المجيء الى او حين الاقبال على الصفا فاخذوا منه اه القياس على هذا الجهة الاخرى مناسبة الحال - [00:35:33](#)

ومثل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى آآ فاخذوا ايضا مناسبة الحال فانه مناسب ان يأتي لان هذه دالة على هذا الموطن وعلى هذه الحال فاذا اخذتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فتكون محفزة - [00:35:53](#)

على زيادة الذكر وعلى اتيان هذه السنن السنة وعلى المبالغة في الدعاء وذكر الله جل وعلا وسبق ان ذكرنا ما يتعلق بالقياس في العبادات وما يتعلق به من تفصيل. اه ساعيد لكم هذه المسألة - [00:36:13](#)

بشيء من التوضيح والاختصار ستكون باذن الله جل وعلا مجلية لكثير من الاشكال الذي يغيب عليكم اه كثيرا او من القواعد المتكررة عند اهل العلم حتى لا حتى لكانها لا شك فيها وهي كذلك - [00:36:33](#)

انه لا قياس في العبادات. اليس كذلك؟ وهذا متقرب ويأتي ويعمل فيه الفقهاء كثيرا لكنك لا تنفك وان تجد الفقهاء انفسهم رحمهم الله تعالى يقيسون فما الجواب عن ذلك يحدث كثيرا للانسان اشكالا. وربما آآ طلبا لهذه او استقرارا لهذه القاعدة يمنع جميع القايصة التي - [00:36:53](#)

لقت بذلك. اليس كذلك؟ مع ان الفقهاء في بعض المسائل يكادون يجمعون على نقد القياس فيها فنقول هنا ان اصل هذه المسألة ان الفقهاء رحمهم الله لما قالوا لا قياس في العبادات هذه قاعدة - [00:37:24](#)

هل جاء بها نص؟ لا. لكن لما قرروا ان القياس اصل صحيح في الشرع يعتمد فيه ويستقى منه الادلة. واصلوا ان القياس لا يكون الا بعلّة جامعة ثم انهم رحمه الله تعالى نظروا في العبادات فانها لا توجد لها علة منتظمة معقولة - [00:37:44](#) اخلصوا من ذلك الى انه لا قياس في العبادة. لان القياس لا يقوم الا بعلّة. والعبادات لا علة فيها معقولة دائما منتظمة فاذا لن يكون فيها قياس. هذا اذا هو الاصل لكن لا يمنع في بعض الاحوال او في بعض الفروع ان تكون العلة - [00:38:14](#)

في ذلك ظاهرة فيكون القياس حاكما. ولا يكون ذلك مخالفا لان اصل القياس اصل صحيح في الشرع كله وانما منع من في العبادات لانهم نظروا وصبروا وقسموا وتتبعوا الفروع فوجدوا ان العبادات لا علة فيها ظاهرة - [00:38:36](#) كيف معنى ان العبادات لا علة فيها ظاهرة قائلا يقول لا العبادات معللة. الطهارة يقصد منها النظافة. لا لا يقصد هذا. لكن لو قلت لك لما جعلت العصر اربعا والفجر اثنتان - [00:38:57](#)

لما جعل الوضوء من الريح وجعل اه من الجنابة الغسل. هل هل لهذا علة؟ ليست له واضح؟ فلاجل ذلك قالوا لا قياس في العبادات. لكن هذا صحيح منتظم في جملة العبادات. لكنه قد - [00:39:20](#)

توجد من العبادات ما تظهر فيها علة صحيحة منضبطة على قول الفقهاء فتكون داخلّة في الاصل. واضح يا اخوان ترى هذه المسألة دقيقة جدا. آآ ربما لو بقي آآ يعني لو قلت لكم انه ربما مرت بالانسان - [00:39:42](#)

كثيرة لا يجد قدرة على نقض هذه القاعدة ولا ايضا على فهم ما الفقهاء يحصل لكن هذا لعله جواب يمكن ان يكون باذن الله جل وعلا يعني صالح لمنع هذا الاشكال او رد هذه الشبهة التي ترد على الانسان في بعض اه المواطن. نعم - [00:40:02](#)

اه في بعض اذا قلنا اذا انه قد يقيسون اه هذا القياس قد يظهر احيانا مقطوعا به وقد يكون في بعض الاحوال لا محل ايضا اه تردد كما يحصل اصلا التردد في القياس حتى في المعاملات. نعم. كيف - [00:40:32](#)

مثال القياس الصحيح في العبادات طبعا اه او لا يعني اه كل مسائل القياس وقدرة القطع بها ليست كالقطع بمسائل الاجماع كالقطع بمسائل لكن لو قلت لك على سبيل المثال نعم آآ المسعى الجواب - [00:40:52](#)

اصلها قياس. الصحابة قاسوا ذلك على ما جاء. في الخفاف. لانه وان جاء في حديث مسح على الجوربين لكن الحديث لا يصح واصل ذلك حكم الصحابة وقياسا من الصحابة على آآ لو قلت لك ايضا آآ مثل ذلك آآ - [00:41:15](#)

رفع اليدين في تكبيرات الجنازة اصبح قياس لانها تكبير حال القيام. والتكبير حال القيام ايش؟ ترفع فيه الايدي يعني قد يقال بانه يعني اصل هذا هو اه القياس كيف سمع سمع المواضع زاد المؤلف اثنيين مع يعني محل عاد فيه تأكيد يعني لكن يعني قد يقال بانها يعني هذه على - [00:41:36](#)

لا هي هذي ليست على سبيل القياس. هذي على سبيل الاستنباط. يعني القياس ان توجد علة في حكم له اصل وله فرع والعلة مشتركة بينهما فينقل حكم الاصل الى ذلك الفرع. هذا استنباط يعني في مناسبة الحال في تلك يعني ما ظهر لي في هذا النحاس. نعم - [00:42:18](#)

نعم ثم قلنا اذا آآ يقف ويطيل الذكر والدعاء هنا حتى يسفر جدا والمقصود بالاسفار هنا هو انجلاء ظلمة الليل نعم قبل اشراق الشمس قبل اشراق الشمس. وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم خالف المشركين. فالمشركون ما كانوا يخرجون - [00:42:38](#)

من آآ من آآ مزدلفة حتى تشرق الشمس وكانوا يقولون كما تحفظون آآ اشرق خبير كيف ما نغير يعني كيف ندفع؟ او كان خبير جبل مرتفع فكان يسد الشمس لاجل مخالفتهم النبي صلى الله عليه وسلم خرج قبل طلوع الشمس بعد حصول الاسفاف جدا. بعد -

00:43:09

اصول الاسلام جدا ولذلك جاء عن بعض الصحابة انه لم يخرج حتى كادت الشمس تطلع حتى كادت الشمس اه تطلع ولا شك ان يعني الاهتمام بهذا الموطن حتى يتسنى للانسان زيادة الذكر والابقاء على - 00:43:39

الدعاء في هذا الموطن الذي هو من المواطن التي تجاب فيها الدعوات من اعظم ما ينبغي للانسان الحرص على الحرص عليه. والناس في هذه الازمنة المتأخرة لم يزالوا لا يزالون الا بفعل ما يحصل به اه خلاصهم من التبعة - 00:43:59

يعني حينما يطوف الانسان اه بس في القصد ان يحصل من الطواف ما يحصل به الواجب سبعة اشواط كاملة آآ لا يشعر ما قال فيها ولا ما دعا الله فيها ولا بتحصيل العمل ولا الاطباع ولا قول ربنا - 00:44:25

اتنا في الدنيا حسنة بين الركنيين ولاستلام الركنيين اذا كان ذلك يعني في غير زحمة او وقدر على ذلك بسبب او باخر. اه ونحو ذلك في اه عرفات ومزدلفة ونحوها. نعم. لكن لو لم يكن - 00:44:44

سؤال ذلك او مشيت الصحبة فانه لا ينبغي للانسان ان يظهر خلافا او ان يبدو منه نزاع لاصحابه فان تحصيل تلك المصلحة في

ائتلافهم واجتماعهم اولى من تحصيل هذه السنة آآ بالدعاء ونحوه. نعم - 00:45:04

نعم واخذ قال فاذا بلغ محسرا اسرع رمية يعني اذا اسفر فانه يدفع ودفعه انما يكون الى منى وهذا امر مستقر مبين معلوم لانه يبدأ في اعمال يوم النحر واول اعمال يوم النحر هي رمية جمرة العقبة وذلك يكون باتيان منى ودخولها حتى يصل الى جمرته -

00:45:24

في العقبة. فيقول المؤلف رحمه الله تعالى فاذا بلغ محسرا. لانا اذا كان قبل قليل بان محسر هو الوادي الذي بين بين مزدلفة ومنى

يضيق في بعض المواطن ويتسع في بعض المواطن آآ - 00:45:59

لا اظنه يكون كثيرا لكن ربما يكون في بعض المواطن يصل الى مئتين مترها معلوم الان واظن يعني فيه اسمنت في بعض مواطنه

يعني انا اذكرها قديما يعني ولم يعني انظر اليه في في السنوات القادمة. لكن كنا نعرفه ونمر به ونحن - 00:46:19

ان هذا وادي محسر. نعم. اه فينبغي له اه ان يسرع اذا وصل اليه ولما سمي وادي ابن محسر بهذا الاسم سيد يعني الذين حبس فيه

حبس فيه آآ الفيل آآ يعني على قول او على ما ذكر في ذلك. آآ - 00:46:49

آآ فلعل هذه هي العلة انهم آآ حبسوا فيه وهلكوا فيه فلاجل ذلك حصل فيه الاسراع آآ كما حصل ذلك في او امر النبي صلى الله عليه

وسلم في في القوم الذين عذبوا. نعم. قال اسرع رمية حجر يقولون سواء كان راكبا - 00:47:26

او ماشية. فرمية الحجر ان كان ماشيا. والراكب يحرك آآ حتى يأتي. طبعا ان قدر اما هذه الاوقات آآ فغير ماشي ربما يصعب عليه

التحريك آآ لكثرة الزحام وآآ اشتباك آآ السيارات بعضها في بعض قال - 00:47:46

اخذ الحصى آآ قوله اخذ الحصى هذا يعني مجمل هل هو اخذ الحصى بعد آآ تجاوزه وادي او اخذ الحصى عند دفعه او عند وصوله

يعني لم يبين المؤلف محل ذلك. ولعل هذا يعني لاجل ان اخذ الحصى اه امره واسع. فسواء اخذ من الطريق - 00:48:06

او اخذ من مزدلفة فانه لا فرق في ذلك ولا بأس. وآآ النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه اخذ من الطريق. لكن هل هو قبل ان

يخرج من مزدلفة؟ او بعد ان تجاوزه؟ لم يأتي. فلاجل ذلك - 00:48:36

كاطلاق القول سواء اخذ من مزدلفة او اخذ بعد ذلك لكن لا شك ان اخذه من الطريق اولى ولاجل هذا كان كثير من السلف الصحابة

يأخذون الحصى من مزدلفة وينقل فقهاء الحنابلة رحمه الله عن سعيد ابن جبير انه قال كانوا يتزودون - 00:48:56

هنا الحصى من مزدلفة من جمع. كانوا يتزودون الحصى من جمع. يعني يتزودون يجعلونه كالزاد. يأخذونه ولما يرمون به جمرة

العقبة والجمار بعده. لاعادة يعني انهم يأخذون من هذا الموطن. وذلك ايضا لان بعض الفقهاء - 00:49:16

كره الاخذ من منى وان كان لا وجه له وظاهر اطلاق المؤلف يدل على خلاف ذلك فانه لو اخذه من منى او اخذه من الطريق او

أخذه من مزدلفة فالامر في ذلك اه سهل ويسير. نعم قال وعدده سبعون لان الذي يرمى في اول يوم سبع وفي كل - [00:49:36](#)

لواحد من الايام الثلاثة واحد وعشرون وواحد وعشرون اذا ضربتها في ثلاثة صارت ثلاث وستين مع سبع فانها تكون اه سبعين حصى اه هذا لمن لم يتعجل. اما من تعجل فانها تنقص فلا يرمي الا تسعة واربعين حصاة - [00:49:56](#)

اه نعم قال بين الحمص والبندق. اه الحمص معلوم اليس كذلك والبندق اكبر منه. فالنبي صلى الله عليه وسلم رمى فيما بينهما الكثير من الناس الان يتجاوز البندق او يكون دون الحمص - [00:50:16](#)

اليس كذلك؟ حتى انا ارى حتى بعض طلبة العلم تكون صغار. رميهم وبعض الناس يأتي بالكبار جدا ولذلك يختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حصول الاجزاء. اذا ما كان كبيرا جدا او صغيرا جدا - [00:50:37](#)

الحنابلة عندهم قولان. فبعضهم يقول بانه يخرج عن اسم الحصى ويكون حجرا فبناء على ذلك لا لا يجرى. وبعضهم يقول لا ما دام ان الحجرية اسم ثابت له وهو شيء واحد فانه يصح - [00:50:59](#)

فانه اه يصح نعم آا فاذا يتحرى الانسان ولا يتكلف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال آا بهذا فهم واياكم والغلو فانما اهلك من كان قبلكم آا الغلو آا فهذا من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:51:18](#)

اه عظيم الى اه اعتبار الشرع في دقيق المسائل كما تعتبر في كبيرها. فاذا اذا كان اصل الشرع يحث على عدم الغلو وعلى موافقة السنن. وترك الرأي نعم في لفظ الحصى والرمي به مع انه لا فرق بين كبير ولا صغير لا شك انه - [00:51:42](#)

آا فيما كان اعظم من ذلك واكبر اولى واوجب. ولذلك قال واياكم والغلو. يعني في هذا وفي غيره فهذا من الامور المهمة ولذلك من تأمل اسرار وحكم الحج علم علما يقينيا عظم هذا الشر - [00:52:12](#)

وانه تنزيل من حكيم حميد. وانه شرع من رب رحيم كريم. اه يعرف حاجات العباد واه يأمرهم بما يكون فيه آا تمام اعمالهم وصلاح احوالهم وآا يكون آا فيه من الحكمة - [00:52:32](#)

البالغة والسنة التامة. نعم اذا وصل الى منى وهي من وادي الى جمره العقبة هذا اذا اه موطن منى اه سميت منى بذلك قالوا لانه لكثرة ما يمنى فيها من الدماء ويذبح فيها - [00:52:52](#)

آا وهي قال من وادي محسر الى جمره العقبة. فجمرة العقبة غير داخله فيها. بل هي حدها. بل هي حدها ولم يبين حدها من جهة الشرق والغرب لان ذلك واضح بالجبلين. وسفوح الجبال هذه هل هي داخله فيها - [00:53:13](#)

او لا اه يعني من حذر ماؤه الى منى فيقولون بانه داخل وحكمه حكمها اه اه يعني هذا اذا حد منى وبيان حدودها. نعم. قال وهي من وادي الى جمره العقبة - [00:53:33](#)

فاذا وصل الى الى جمره العقبة وجمرة العقبة هي اخر الجمار من اه من جهة اه اه منى اول الجمار من جهة مكة يعني الداخل من مكة الى منى اول جمره تصله جمره العقبة وجمرة العقبة كانت في جبل الاسم ولذلك سميت - [00:53:53](#)

في جمره العقبة هو الجبل الصغير ولذلك كان لا يستطيع رميها الا من جهة الوادي. او يرقى على الجبل فيرميها من فوق ونحن لم ندرها على هذا ولكن اباؤنا ادركوا ذلك الجبل ويعرفونه. لكننا ادركناها ايضا قبل هذا الحال وقد كان - [00:54:13](#)

انت نعم لما ازالوا الجبل جعلوا بازائه صبا او حائطا كبيرا في تلك ثم بعد ذلك ازالوا هذا الحائط تسهيلا للناس وبقيت نصف حوض نصف دائرة لان كان الجبل ملتصقا بها ثم بعد هذا يعني جعلت على هذا النحو الجديد وهذا لم يكن الا قبل ثنيات آا - [00:54:36](#)

ثنيات يسيرة. لان هذه الاحواض ليست حقيقتها انها هي الحوض الذي كان. لكنه اه حوض متسع يصب في حوض في الحوض الاصلي احد منكم اطلع على اصله غطى فوق ونظر ينبغي لطالب العلم ان ينظر اليه في غير الموسم - [00:55:06](#)

آا هو اصله ماذا؟ اصله انهم لما كان الحوض صغيرا وهذا سبب حصول الاشكال والازدحام المفضي الى تلف النفوس وهلاكها اه كيف لهم ان يوسعوه بما لا يفسد على الناس نسكهم - [00:55:33](#)

نعم قاموا انزلوا مستوى الارض. فجعلوا ذلك الحوض كما هو ثم جعلوا هذا المكان الواسع هو مزلقان اليه. فلذلك هو يستقر في هذا الحوض الاصلي الصغير لانهم جعلوا هذا الحوض الكبير وبمثابة ما يصل به آا الى اصل ذلك الحوض. ولا يستقر فيه حجر -

حتى يأمنوا على الناس. فبناء على ذلك وهذه من المسائل التي تأتينا انه لو سقط الحجر فتدحرجه حتى وقع في الحوض فان ذلك صحيح. فاخذوا من هذا انه اه يجعلوا كهذه الهة توسيعا للناس وتسهيلا عليهم - [00:56:23](#)

ولذلك في اول سنة جعلت هذه او جعلت على هذا النحو كان مشكلا على الناس. لكننا فذهبنا مع بعض طلبة العلم ورأينا فاذا هو يعني في اصله لا يختلف. وان كان في ظاهره يحدث في النفس رهبة خاصة من - [00:56:43](#)

عرف من عرفة اه هيئته السابقة. لان هيئته السابقة انما هو حائط اه اه يعني او اه ايش يسمونه هذا؟ اه الشاخص الطويل اه كهية العمود واه يدير يدور به من جهته - [00:57:03](#)

عدة اذرع يعني حوض صغير يمتلى اذا رماه الف او الفين شخص فيحصل للناس تبعا لذلك الاشكال. فاذا هذا هو هيئة اه الجماع. اه جمرة العقبة على وجه الخصوص كما قلنا هي نص نصف - [00:57:23](#)

اه دائرة وليست دائرة لاجل ذلك السبب. ولذلك تجدون الفقهاء لو قرأتم في الكتب الموسعة يقولون لو غماها من فوق. كيف من فوق لانه كان جبل فكانوا يصعدون ويرمون من اه من فوق. لكن النبي صلى الله عليه وسلم غماها من بطن الوادي - [00:57:41](#)

نعم قال رماها بسبع حصيات متعاقبات. اذا اه قالوا بانه الحكم في جمرة العقبة ان ترمى بسبع حصيات وهذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة حيث قال بانه رماها بسبع - [00:58:01](#)

بحصيات. والحكم هنا انما هو للحصى لا غير. فلو رمى بغير الحصى فانه لا يصح. لكن الحصى اسم لكل ما يطلق عليه الحجر فيدخل في ذلك الفقهاء رحمه الله تعالى المرمى آآ الرخام الكبدان نوع من الحصى - [00:58:19](#)

اه يعني يكون لين قليلا اه مثلا يعني هذه انواع متنوعة لكنهم لا يدخلون فيه المدد ولا الطين لان هذه اشياء لا تعتبر لا تعتبر فيها مادة الحصى فبناء على ذلك نقول في هذه الحال انها اذا كانت حصى سواء كان اسودا او ابيضا او نحو ذلك فانه يحصل - [00:58:39](#)

به اه المقصود. قال متعاقبات. اه اذن اه اذا نقف عند هذا الحد كما كنا نظن اننا سنصل الى الفصل لكن اه اسأل الله ان يعين. اهذا والله اعلم وصلى الله - [00:59:07](#)

وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين كم بقي من درس قبل - [00:59:23](#)